الدرس السادس
تكملة كتاب الحج

قال المؤلف رحمه الله:

وشروط الطواف مطلقا: النية، وأن يبدأ من الحجر، ويسن أن يستلمه ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه، ويقول عند ذلك: "بسم الله، الله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ"، وأن يجعل البيت عن يساره، ويكمل الأشواط السبعة، وأن يتطهر من الحدث والخبث.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: النية شرط لكل عبادة، قال سبحانه: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}البينة٥.

المسألة الثانية: صفة الطواف:

بداية الطواف: من الحجر الأسود، واستلام الحجر الأسود، مستحب بالإجماع.

إذا لم يستطع تقبيل الحجر الأسود: يستلمه بما معه ويقبله؛ لما ثبت عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ". رواه مسلم

إذا لمسه بيده، يشرع له تقبيل يده وهو مذهب الجمهور، ويستدلون بما ثبت عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ "يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رواه مسلم

معهد العلوم الشرعية العالمي

إذا أشار إليه إشارة فقط فلا يقبل ما اشار به، وقد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بالبيت وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ". رواه البخاري، وليس في الحديث أنه قبل ما أشار به.

يستحب التكبير عند محاذاة الحجر الأسود لحديث ابن عباس السابق وفيه: وَكَبَّرَ.

ماذا يقول بين الركنين؟

عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما بين الركنين {رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}البقرة٢٠١. رواه أبو داود. وحسنه الألباني.

استلام الركن اليماني، الأظهر أنه يستلم الركن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا". متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الركن اليماني كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستلمه ولم يكن يكبر، وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه. الشرح الممتع ٢٨٣/٧.

ركعتا الطواف: اختلف في حكمهما، فذهب الجمهور إلى أنهما مستحبتان، وهو الأظهر، فلو نسيهما فإنه يقضيهما سواء ذكرهما في حل أو حرم.

مكان الركعتين: خلف المقام، وفي حديث جابر في حجه صلى الله عليه وسلم، قال جابر - رضى الله عنه - لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام

إبراهيم - عليه السلام - فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون). رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

والطهارة في سائر الأنساك - غير الطواف - سنة غير واجبة، وقد ورد في الحديث: {أن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام}.

ويسن له أن يضطبع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، وأن يرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه ويمشي في الباقي، وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا اضطباع.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلف العلماء في الطهارة للطواف، والأظهر أنها سنة وليست واجبة؛ لعدم ثبوت نص في وجوبه.

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: "ثُمَّ تَدَبَّرْت وَتَبَيَّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ بِلَا رَيْبٍ وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إنَّمَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى فِيهِ".

المسألة الثانية: الاضطباع في الطواف: فيه خلاف، ومذهب الجمهور أنه مستحب؛ لما ثبت عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: "فِيمَ الرَّمَلَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مَعَ ذَلِكَ، لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

المسألة الثالثة: الرمل ثلاثاً والمشي أربعاً: سنة في طواف القدوم، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه

وقد ثبت في صحيح مسلم عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعله، وثبت في مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

وهو سنة في طواف القدوم، ولا يستحب تركه، وأما في غير طواف القدوم فلا يستحب؛ لأنه لم يثبت على كثرة نقل طوافه صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

وشروط السعي: النية، وتكميل السبعة، والابتداء من الصفا.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة للسعي: مذهب جماهير العلماء أنه لا تشترط الطهارة، وممن قال به الأئمة الأربعة، ويستدلون بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك؟ فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال مالك؟

معهد العلوم الشرعية العالمي

لعلك نفست؟ قلت نعم قال هذا شيء كتبه على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. رواه مسلم.

المسألة الثانية: البدء بالصفا: شرط عند جمهور العلماء، ويستدلون بما ثبت في حديث جابر الطويل في قصة حجه صلى الله عليه وسلم وفيه: ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) "أبدأ بما بدأ الله به". فبدأ بالصفا فرقى عليه. رواه مسلم.

المسألة الثالثة: استيعاب الأشواط السبعة: فيه خلاف، ومذهب الجمهور أنه يجب استيعاب الأشواط السبعة، وأنه لا يكتمل ولو نقص شيئاً يسيراً، والمسافة محددة شرعاً فالنقص مبطل.

المسألة الرابعة: حكم الصعود على الصفا في بداية الطواف: الأظهر أنه مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام؛ ولأن القدر الواجب بين الصفا والمروة ثبت بالدليل القولي، وأما الصعود فهو قدر زائد وهو مجرد فعل.

تنبيه : ممر العربيات الآن هو بداية السعي ونهايته

المسألة الخامسة: سعي التطوع: لا يشرع التطوع بينهما لغير الحاج والمعتمر، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن حجر والشنقيطي.

المسألة السادسة: السعي راكباً: له حالتان:

الأولى: أن يكون معذوراً فهذا لا إشكال في جواز سعيه راكباً، ودليله ما ثبت عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة". فطفت ورسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي إلى جنب البيت

وهو يقرأ بالطور. وكتاب مسطور. متفق عليه.

الثانية: أن يكون غير معذور ففيه خلاف، والأقرب الجواز؛ لما ثبت عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : طاف النبي صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . رواه مسلم

مع أن الأولى السعي ماشياً، ولو كان لا يجوز لبين النبي صلى الله عليه وسلم عذر ركوبه وأنه لازدحام الناس، وهذا القول يرجحه ابن باز رحمه الله.

المسألة السابعة: السعي في السعي: فيه خلاف، والأظهر أنه مستحب؛ لما ثبت في حديث جابر المشهور في صحيح مسلم، وفيه: ثم نزل إلى المروة حتى إذا أنصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى إذا أتى المروة.

فيستحب أن يسعى شديداً بين العلمين الأخضرين.

المسألة الثامنة: مما يستحب من الأذكار في السعي بين الصفا والمروة: من رقى الصفا: المستحب الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ففي حديث جابر: فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة ١٥٨] فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. رواه مسلم.

وروى مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم}وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك

كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم.

عن مسروق أن ابن مسعود رضي الله عنه نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: "رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم". وهذا صحيح عن ابن مسعود من كلامه.

المسألة التاسعة: الموالاة في السعي : فيه خلاف بين العلماء، والأظهر أنه يجب الموالاة إلا لعذر، كما لو تعب أو احتاج إلى قضاء الحاجة.

المسألة العاشرة: تأخير السعي بعد الطواف بمدة: جائز؛ لأنه لا تعلق بذات السعي عن الطواف، فكل منهما نسك مستقل.

المسألة الحادية عشرة: تقديم السعي على الطواف : فيه خلاف، والأقرب مذهب الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة أنه لا يجوز، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه لم يطف في حج ولا عمرة إلا قبل السعي، ولم ينقل عنه تقديم السعي قبل الطواف.

قال المؤلف رحمه الله:

والمشروع: أن يكثر الإنسان في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه لقوله ﷺ {إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله}.

الشرح: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ". رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال المؤلف رحمه الله:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس

فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنما حلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر}. متفق عليه، وقال: {المدينة حرام ما بين عير إلى ثور}. رواه مسلم، وقال {خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور}. متفق عليه.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: مكة محرمة بتحريم الله تعالى لها، و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: "لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا"، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: "إِلَّا الإِذْخِرَ" متفق عليه.

ومن حرمتها أنه لا ينفر فيها الصيد، ولا يصاد فيها من باب أولى، ولا يقطع شجرها، إلا ما استثناه الدليل، وهو الإذخر.

ولقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف بها؛ لحديث ابن عباس السابق، وفيه: "وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا".

المسألة الثانية: حرمة المدينة، كحرمة مكة؛ لما ثبت عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" متفق عليه.

المسألة الثالثة: الفواسق يقتلن في الحل والحرم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ" متفق عليه.

وفي رواية لمسلم عنها: "الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا". بذكر الحية بدلاً من العقرب.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الهدي والأضحية والعقيقة

قال المؤلف رحمه الله:

تقدم ما يجب من الهدي، وما سواه سنة، وكذلك الأضحية والعقيقة.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأضحية، سنة مؤكدة، وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ" متفق عليه.

الأملح: الأبيض المختلط بالسواد.

المسألة الثانية: حكم العقيقة، سنة، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" رواه أبو داود والترمذي. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: "أَيْ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ".

قال المؤلف رحمه الله:

ولا يجزئ فيها إلا الجذع من الضأن، وهو ما تمّ له نصف سنة، والثني من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له سنة، قال ﷺ {أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي}. صحيح، رواه الخمسة.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: المجزئ في الأضحية أن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وهي

خمس سنوات في الأبل، وسنتان في البقر، وسنة في المعز، وستة أشهر في الضأن.

المسألة الثانية: صفة الأضحية، أن تكون خالية من العيوب الشرعية، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ -، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ: "لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

والعجفاء التي لا تنقي: المراد بها الهزيلة التي لا مخ في عظامها.

قال المؤلف رحمه الله:

وينبغي أن تكون كريمة كاملة الصفات، وكلما كانت أكمل فهي أحب إلى الله وأعظم لأجر صاحبها، وقال جابر: {نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة}. رواه مسلم.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الأولى في الأضحية أن تكون حسنة الشكل وفيرة اللحم، لتعلق العبادة بها، فاللائق بها تكامل صفاتها.

المسألة الثانية: في الأضحية تكفي البدنة والبقرة عن سبعة أشخاص، وقد ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ" رواه مسلم.

قال المؤلف رحمه الله:

وتسن العقيقة في حق الأب: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، قال ﷺ

{كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه، ويسمى}. صحيح، رواه الخمسة.

الشرح: يستحب للأب أن يعق عن أبنائه، شاتان عن الولد وشاة عن البنت.

وقوله: مرتهن بعقيقته، يشير إلى ما ثبت عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُسَمَّى" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

قال المؤلف رحمه الله:

ويأكل من المذكورات، ويهدي ويتصدق، ولا يعطي الجازر أجرته منها، بل يعطيه هدية أو صدقة.

الشرح: الأفضل في الأضحية والعقيقة أن يأكل منها ويهدي ويتصدق.

والأضحية لا يعطى الجزار أجرته منها، بل يعطى الأجرة من غيرها.

معهد العلوم الشرعية العالمي